لا يتوارث أهل ملّتين معناه : لا يرث هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء ، وكذلك قال أبو عبد الله (ع) إنّما يرث المسلم الكافرَ ولا يرث الكافِرُ المسلمَ ، ومعنى يتوارثُ وتقديرُه فى اللغة يتفاعلُ ، ويتفاعلُ لا يكون إلّا من فاعلين ، لا يُقَال ذلك إذا فَعَلَه واحدٌ دون واحدٍ ، لانّه إذا ضَرَبَ رجلٌ رجلًا ، قيل ضرب فلانٌ فلاناً ، ولا يقال تضاربَا حتّى يضربَ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه . وعلى هذا مدارُ كلام العرب فى كلّ ما جرى على وزن المفاعَلَة . وكذلك قال أهل اللغة ، وهذا بيّن لمن تدبّره ووُفِّقَ لفهمه إن شاء الله تعالى .

(١٣٧٠) وعن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا فى العبد يُعتَق والمشركِ يُسْلِمُ على الميراث قبل أن يُقسَم ، قالوا : لهماحقُّهما منه ، وإن كان ذلك بعد موتِ الميّت ما لم يُقسَم الميراثُ ، فإذا قسم فلاحظٌّ لهما فيه .

(١٣٧١) وعن على (ص) أنه كان يُوَرِّث المجوسىَّ من وجهين . ومعنى ذلك أن يكون المجوسىّ قد تزوّج ابنته فتلدُ منه ثم يسلمان فتكونُ هذه المرأةُ أمَّ الولدِ ، وأخته وابنةَ الزوج وامرأته .

(١٣٧٢) وعنه (ع) أنه قال فى المرتدّ إذا مات أو قُتل فمالُه لورثتِهِ على كتاب الله (ع ج) .

(١٣٧٣) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : لا يتوارث الحرُّ والمملوكُ .

(١٣٧٤) وعن علىّ (ع) أنه قال : إذا مات الميّت ولم يَدَع وَارِثاً وله وارثٌ مملوكٌ ، قال : يُشترَى من تركته فيُعتق ، ويُعطَى باقى التركة بالميراث.

(١٣٧٥) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : القاتلُ لا يرث مَنْ قتلهُ . وقال على (ص) : مَن قَتَل حَميماً له عمْدًا أو خَطَئاً لم يرثه .